يتخذون الخواتيم سلفا وخلفا من غير نكير ثم رأيت الحليمي
صرح بأن من صرح بندب الخاتم المنقوش لذي السلطان
وكراهته لغيره مراده بذي السلطان ما يشمل من له سلطنة
في ماله أو مال غيره من كل من بينه وبين الناس
معاملة يحتاج لأجلها الى المكاتبة والختم للمبالغة في الحفظ
قال فهو في معنى السلطان الحقيقي بلا ريب ومراده
بغيره من ليس يحتاج له البتة وأمسكه للتحلي وابتهاجه به
بحسن لونه وصفاء بريقه لا لغرض آخر قال فهذا يدخله معنى
الخيلا فينهى عنه وبذلك يجمع بين الكلامين ويزول
التعارض من البين وعلى الثاني خبر نهى صلى الله عليه
وسلم عن الزينة والخاتم ولم يطلع على ذلك الحافظ ابن
حجر فأنكر صحته قال أما لبس الخاتم الذي لا يختم به للزينة
فلا يدخل تحت النهي لأن الخواتيم كانت تلبسها في عهد المصطفى
صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان ولم ينكر فالحق أن
المنع لا نية فقال شيخ الاسلام الشرف المناوي وتحصل
السنة بلبس الخاتم ولو مستعارا ومستأجرا والأوفق للاتباع
لبسه بالملك واستدامته انتهى ثم ان مما يتعجب منه
قول الشارح فيه حل اتخاذ خاتم الفضة للرجال والنساء
اذ ليس في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم له ما يفيد حله للنساء بل احتمال
ما يفيد اختصاصه بالرجال قائم لكونه من شعارهم ووقائع
الأحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سقط بها الاستدلال ومن
ثم ذهب جمع منهم الخطابي الى كراهته للأنثى لما ذكر
فإن لبسته فتقرنه بنحو زعفران لكنه ليس بمقبول

عند

١

عند أجلاء الشافعية نعم لبسها له خلاف الأولى فقد قال جمع
من عظمائهم الأولى لها أن لا تلبس الى البياض ولا الفضة لما فيه
من التشبه بالرجال وأن تغيره بصفرة وعجيب قوله هنا فيه
حل خاتم الفضة للرجال والنساء وقوله في باب السيف عند
خبر كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فضة فيه تحلية آلة الحرب للرجال لا للنساء انتهى وعدم
التعرض لوزنه في الخبر يدل على أنه لا تحجير في بلوغه
مثقالا فصاعدا لكن ورد النهي صريحا عن اتخاذه مثقالا
في خبر وتضعيف النووي في شرح مسلم له معارض
بتصحيح ابن حبان وغيره وأخذ بقضيته نجم الأئمة
وغيره وأناط بعض الشافعية الحكم بعرف أمثال اللابس
وللرجل لبس خواتيم ويكره أكثر من ثنتين **وكان فصه**
بتثليث الفاء ووهم القاموس الصحاح في جعله
الكسر لحنا نعم قال الفارابي وابن السكيت انه روي وللفص
معاني كثيرة والمراد هنا ما ينقش فيه اسم صاحبه **حبشيا**
أي فصا من جزع أو عقيق ومعدنهما بالحبشة كاليمن
وهذا أقرب مما قيل إن معدنهما من اليمن وهي من الحبشة
أو أن لونه كان حبشيا أي أحمر يميل الى السواد أو أن صانعه
حبشي أو مصنوعا كما يصنعه الحبشة فلا ينافي ما
سيجيء أن فصه منه وهذا إنما يستقيم كون سيفه حنفيا
بكونه على زي سيوف بني حنيفة ولما قرر الشارح هذا
الكلام ولم يرتض ما ذكره الشراح قبله في هذا المقام
استوجه جمعا من عنده ادعى أن به يحصل الالتئام فقال

حلية

حسن ه

بالعرف اي صح

الجزع بالفتح خرز فيه بياض وسواد والواحدة جزعة مثل تمر وتمرة

Copyright © King Saud University